القرار عدد 7

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/971

قرار مجلس الوصاية – مشروعيته.

البيّن أن الطالب تمسك بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن تقرير السلطة الإقليمية المنجز في القضية أبقى الانتفاع بيده في البقع المتنازع فيها لتصرفه الطويل الأمد ولا يمكن دحضه بشهادة الشهود، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في حجج الأطراف المتنازعة بما في ذلك تقرير السلطة الإقليمية وسجل ذوي الحقوق لطبيعة القرار المطعون فيه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون والوسيلة على غير أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/01/24 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1934 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 في الملف عدد 2019/7205/952.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيدتين (ف.ب) و(خ.ب) تقدمتا بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرضتا فيه أنهما يتصرفان ويحوزان حيازة

علنية وهادئة القطع الأرضية المسماة: – "د" مساحتها 4 هكتارات – "ع" مساحتها 4 هكتارات – "ت" مساحتها 3 هكتارات – "ط" مساحتها 1 هكتار – "ب" مساحتها 1 هكتار، الكائنة جميعها بدوار (...) جماعة قيادة رأس العين إقليم اليوسفية، وأن هذا التصرف والحيازة والاستغلال ظل متواصلا منذ 1980 إلى الآن، إلا أن الجماعة النيابية الباريش أصدرت قرارا بتاريخ 2012/7/10 تحت عدد 47/12 بتسليم الأراضي الجماعية للسيد (إ.ب) نظرا لتصرفه الطويل الأمد وبدون منازع، وأن هذا القرار تم الطعن فيه أمام مجلس الوصاية الذي أصدر قراره عدد 01/م و/2017 بتاريخ 2017/6/15: "بإلغاء مقرر جماعة النواب للجماعة السلالية البارش عدد 12/47 بتاريخ 2012/7/10، وبإبقاء التصرف في القطع الأرضية موضوع التراع بيد السيد (إ.ب)"، مؤكدتين أن هذا القرار جاء مشوبا بعيب انعدام التعليل لخرقه مقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها، إذ لم يبين المطلوب في الطعن الأسباب والحيثيات التي على أساسها مكن المدعى عليه (إ.ب) من البقع موضوع التراع، كما أن مصدرة القرار لم تقم بعرض وسائل استئناف العارضتين وكذا مضامين بحث السلطة المحلية وعدم مناقشتها، وتناقضت في قرارها إذ أنها قضت بإلغاء قرار الجماعة النيابية ومع ذلك قررت إبقاء البقع بيد المستأنف عليه، كما أنها استندت على تصريحات السيد (ب) دون الالتفات إلى تصريحاتهما ودون الاطلاع على سجل ذوي الحقوق المحتج به من قبلهما، والتمستا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية رقم 01/م و/2017 وترتيب الآثار القانونية على ذلك. وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإجراء بحث وبحث تكميلي، صدر الحكم عدد 2019/56 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه أصليا الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة وزير الداخلية وعامل عمالة اليوسفية وقائد قيادة رأس العين، كما استأنفه فرعيا المدعى عليه (إ.ب) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل الرابع من الظهير الصادر في 1919/4/27، ذلك أن قرار مجلس الوصاية جاء محترما للقانون، وصادق على قرار الجماعة النيابية بعد دراسة الوثائق والاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية المنجز في القضية، والذي أبقى له الانتفاع بالبقع المتنازع بشأنها وذلك لتصرفه الطويل الأمد، وأن تقرير السلطة الإقليمية يوثق بمضمونه ولا يطعن فيه إلا بالزور، وأن السلطة هي الأعلم بمن يستغل الأرض موضوع التراع، وأن قرار مجلس الوصاية جاء معللا تعليلا كافيا، وأن الجماعة النيابية ثبت لديها أن الاستغلال ظل بيد الطالب لمدة طويلة من الزمن ومن قبله والده الذي كان يستغلها إلى أن توفي، وأنه يتعين نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن من جملة ما عابه الطرف الطاعن على القرار المطعون فيه هو خرق القانون لعدم خروج الأرض محل النزاع من يديه لتصرفه فيها، وهو ما أثبته الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الذين أكدوا التصرف المستمر للمستأنف عليهما في العقارات موضوع النزاع، في حين تمسك الطالب بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن تقرير السلطة الإقليمية المنجز في القضية أبقى الانتفاع بيده في البقع المتنازع فيها لتصرفه الطويل الأمد ولا يمكن ضحده بشهادة الشهود، والمحكمة لما لم تبحث في حجج الأطراف المتنازعة بما في ذلك تقرير السلطة الإقليمية وسجل ذوي الحقوق لطبيعة القرار المطعون فيه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبتين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض